

Distr.: General
30 July 2012
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ موجهة من أمينة المظالم إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أقدم طيه التقرير الرابع لمكتب أمينة المظالم، المقدم وفقا للفقرة ١٦ (ج) من المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١)، التي تنص على أن تقدم أمينة المظالم إلى المجلس تقارير نصف سنوية تلخص أنشطتها. ويصف التقرير الأنشطة التي اضطلع بها مكتب أمينة المظالم خلال فترة الأشهر الستة اللاحقة لصدور التقرير السابق، أي الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢.

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) كيمبرلي بروست

أمينة المظالم



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير مكتب أمينة المظالم المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١)

أولاً - معلومات أساسية

١ - يقدم هذا التقرير معلومات مستكملة عن الأنشطة التي اضطلع بها مكتب أمينة المظالم منذ تقديمها التقرير الثالث (S/2012/49)، أي عن الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢.

ثانياً - موجز الأنشطة: حالات الشطب من القائمة

معلومات عامة

- ٢ - كانت الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها مكتب أمينة المظالم خلال فترة الأشهر الستة التي يغطيها هذا التقرير تتعلق بالطلبات المقدمة من أفراد وكيانات للشطب من القائمة.
- ٣ - قُدمت إلى مكتب أمينة المظالم تسع قضايا جديدة^(١) خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ليصل العدد الكلي للطلبات المقدمة للشطب من القائمة منذ إنشاء المكتب إلى ٣٠ طلباً في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وقد قُبِلَ النظر في جميع هذه الالتماسات، ووصلت، حتى وقت كتابة هذا التقرير، إلى مراحل مختلفة من العملية المنصوص عليها في المرفق الثاني للقرار ١٩٨٩ (٢٠١١). وما لم يطلب الملتمس غير ذلك، تظل جميع الأسماء سرية بينما الطلب قيد النظر وتظل كذلك إذا رُفض الطلب أو سُحب.
- ٤ - وفي الجمل، قُدم إلى اللجنة ١٩ تقريراً شاملاً منذ إنشاء المكتب، ٨ منها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وحضرت أمينة المظالم شخصياً أمام اللجنة في سبع مناسبات خلال الفترة المشمولة بالتقرير لعرض تقارير متعلقة بإحدى عشر قضية.

(١) قدمت إلى أمينة المظالم قضيتان سبق تقديمهما، وقد قُبِلتا على أساس ورود معلومات جديدة فيهما.

٥ - ومنذ صدور التقرير الثالث، تم شطب ١١ فرداً^(٢) و ١٩ كياناً^(٣)^(٤) من القائمة^(٦). وكان ١٧ من هذه الكيانات ضمن التماس تضمن أحمد علي نور جمالي و ٢٣ كياناً. ومنذ صدور التقرير الثالث، لم يُرفض أو يُسحب أي طلب بالشطب من القائمة. وتمثل الحصيلة التراكمية منذ إنشاء المكتب في البتّ في ١٩ قضية وشطب ١٦ فرداً و ٢٤ كياناً من القائمة، وأزيل كيان من القائمة لوجوده فيها تحت اسم آخر، ورُفض طلب واحد للشطب من القائمة وسُحب التماس واحد. ويرد في مرفق هذا التقرير وصف لوضع كل قضية وقت إعداد التقرير.

٦ - وكانت ٨ من بين ٩ طلبات مقدمة إلى المكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أفراد فقط وقدم طلب واحد من كيان بمفرده. وهناك أربعة من بين الأفراد الثمانية يمثلونهم محامون. وفي المحمل، كانت ٢٥ من القضايا الـ ٣٠ المقدمة منذ إنشاء المكتب مقدمة من أفراد فقط، وهناك قضيتان قُدمتا من طرف فرد ومعه كيان أو أكثر، وثلاث قضايا قدّمت من كيانات فقط. وفي ٢١ من القضايا الـ ٣٠، كان هناك محام يقدم المساعدة إلى الملتبس.

٧ - ومنذ صدور التقرير الثالث، نظرت أمانة المظالم أيضاً في الطلبات الجديدة والمعّلة التي تنتظر وضع تقارير شاملة بشأنها. وتضمن ذلك تعميم الطلبات على جميع الدول الأعضاء ذات الصلة ومتابعة القضايا مع ممثليها، أحياناً في مناسبات متعددة. وتشاورت أمانة

(٢) علي أحمد نور جمالي، منذر بين محسن بن علي البعزوي، سعد عبد الله حسين الشريف، فتحي بن الرباعي أبشة مناصري، منير بين حبيب بن الطاهر حراية، كمال بن محمد بن أحمد دراجي، إبراهيم عبد السلام محمد بويسير، رشيد فطار، شعبان بن محمد بن محمد بن محمد الطرابلسي، سعد راشد محمد الفقيه، علي محمد الحيط.

(٣) Al Baraka Exchange L.L.C., Barakaat Telecommunications Co. Somalia, LTD, Barakaat Bank of Somalia, Barako Trading Company, LLC, Al-Barakaat, Al-Barakaat Bank, Al-Barakaat Bank of Somalia (BSS), Al-Barakat Finance Group, Al-Barakat Financial Holding Co., Al-Barakat Global Telecommunications, Al-Barakat Group of Companies Somalia Limited, Al-Barakat International, Al-Barakat Investments, Barakaat Group of Companies, Barakaat Red Sea Telecommunications, Barakat International Companies (BICO), Barakat Telecommunications Company Limited, and Movement for Reform in Arabia.

(٤) كان أحمد علي نور جمالي و ٢٣ من كيانات "Barakat" موضوع طلب واحد. وشُطب ٦ كيانات من القائمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، وشُطب الشخص المعني والكيانات الـ ١٧ المتبقية خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي.

(٥) اعتُبر طلب سعد راشد محمد وطلب Movement for Reform in Arabia طلباً واحداً.

(٦) في حالة Fondation Secours Mondial أُشير إليها في القائمة باسمها الآخر Global Relief Foundation (QE.G.91.02). وعُدل البند بإزالة Fondation Secours Mondial بوصفه اسماً بديلاً.

المظالم مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات وأجرت بحوثا مستقلة، مستفيضة في بعض الحالات، لجميع البيانات ذات الصلة.

جمع المعلومات من الدول

٨ - فيما يتعلق بالقضايا التسع التي قُدمت إلى أمينة المظالم منذ صدور التقرير الثالث، وُجه إلى حد الآن ٣١ طلب معلومات إلى ١٩ دولة. وفي القضايا الثماني التي وُجه بشأنها تقرير شامل إلى اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت ردود من ١٢ من بين الدول الـ ١٥ التي تم الاتصال بها، وقدمت بعض الدول عدة ردود. وقدم بعض أعضاء اللجنة أيضا معلومات ردا على تعميم أحد الالتماسات على الجميع. ومن المهم الإشارة إلى أن الدول صاحبة الاقتراح بالإدراج في القائمة، ودول الإقامة قدمت جميعها في الحالات الثماني ردودا.

٩ - وفي جميع القضايا الثماني التي قدمت بشأنها تقارير شاملة إلى اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وجهت أمينة المظالم أسئلة إلى الدول المعنية. واجتمعت في خمس مناسبات مع مسؤولين في العواصم بشأن قضايا معينة لجمع المعلومات مباشرة.

التحاور مع الملتمسين

١٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت أمينة المظالم طرح الأسئلة على الملتمسين في جميع القضايا التي بلغت أو دخلت مرحلة التفاوض. وردّ الملتمس في جميع الحالات التي اكتمل فيها الحوار. وأخذ ذلك التفاوض عدة أشكال بحسب طبيعة القضية، بما في ذلك التراسل الإلكتروني والمناقشات الهاتفية. ووفقا لتفضيل مجلس الأمن الاجتماع بالملتمسين^(٧)، سافرت أمينة المظالم خلال الفترة المشمولة بالتقرير لمقابلة ستة من الملتمسين وجها لوجه^(٨). وتضمنت الأسئلة الموجهة إلى الملتمسين مسائل أثارها الدول وفريق الرصد.

١١ - ولا يزال تبادل المعلومات مع الملتمس في مرحلة الحوار عنصرا حاسما في فعالية العملية. ويسمح ذلك التبادل لأمينة المظالم بمعرفة أعمق وأوضح لملايسات القضية، وبتقييم لمصداقية الشخص المعني. ويمثل التفاوض في نفس الوقت آلية هامة تمكّن الملتمس من الرد على الادعاءات وتقديم معلومات سيتضمنها في نهاية المطاف التقرير الذي سيقدم إلى اللجنة.

(٧) ورد في الفقرة ٦ (ج) من المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١) أنه على أمينة المظالم "أن تجتمع بمقدم الطلب، قدر المستطاع".

(٨) في إحدى الحالات رفض ملتمس إجراء مقابلة رغم أن أسئلة طُرحت وإجابات قُدمت عن طريق محام، وفي حالة أخرى اعتُبرت المعلومات المقدمة في الالتماس وعن طريق تبادل الأسئلة والأجوبة كتابيا كافية وتُعني عن المقابلة الشخصية.

الإطلاع على المعلومات السرية

١٢ - لا تزال التحديات المتصلة بالوصول إلى المعلومات السرية تمثل صعوبات كبيرة وتتطلب حلاً عاجلاً. وجدير بالإشارة أنه منذ صدور التقرير الثالث، اتفق مكتب أمينة المظالم مع ٥ دول، هي ألمانيا، وأستراليا، والبرتغال، وليختنشتاين، وفرنسا، على ترتيبات إضافية تتعلق بالوصول إلى المعلومات السرية. ووقع المكتب أيضا أول اتفاق رسمي له مع دولة هي النمسا. وبذلك يصل عدد الترتيبات القائمة (إضافة إلى الاتفاقات المبرمة مع بلجيكا، وسويسرا، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا) إلى ١١ اتفاقا أو ترتيبا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن استعدادها لتبادل المعلومات السرية على أساس مخصص، وأظهرت قدرتها على ذلك.

١٣ - بيد أن الحالة تتطلب بشكل استعجالي تحقيق المزيد من التقدم في توسيع القائمة، لتشمل بالخصوص دولا أخرى كثيرا ما تشترك في التماسات الشطب من القائمة. وفي حين أن الجهود لا تزال تُبذل في انتظار ذلك لإيجاد حلول عملية، فإن عدم الوصول إلى المعلومات السرية لا يزال يمثل مصدر قلق في أربع حالات على الأقل جدّت مؤخرا.

١٤ - وفي حين أن أمينة المظالم تناقش هذه المسألة مع عدد من الدول، فإن محدودية الموارد تعوق حاليا من الجهود في هذا الاتجاه.

ثالثا - موجز الأنشطة: تطوير مكتب أمينة المظالم

معلومات عامة

١٥ - كانت أنشطة مواصلة تطوير وتعزيز مكتب أمينة المظالم محدودة خلال الفترة المشمولة بالتقرير نتيجة لازدياد عبء العمل وضرورة تركيز الموارد المحدودة على المهام الأساسية للمكتب. ومع ذلك استمرت الجهود المبذولة في هذا الصدد بقدر الإمكان.

أنشطة التوعية والتعريف بالمكتب

١٦ - قدّمت أمينة المظالم وصفا لعمل مكتبها في الندوة التي عقدها الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة عن الجزاءات في نيويورك من ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢. وقدمت في ٢٩ آذار/مارس إحاطة عن بعض المواضيع التي تهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. واشتركت أيضا في حلقة عمل معنونة "مجلس الأمن والجزاءات وسيادة القانون" نُظمت في بعثة أستراليا لدى الأمم المتحدة في نيويورك في ٣١ أيار/مايو. وكانت حلقة العمل جزءا من

مشروع يرمعه مجلس البحوث الأسترالي عن تعزيز سيادة القانون من خلال مجلس الأمن، بالتعاون مع المركز المدني - العسكري الأسترالي^(٩)، والجامعة الوطنية الأسترالية. وشاركت أمينة المظالم أيضا في حلقة دراسية عن "الجزءات الذكية وسيادة القانون" نُظمت في نيويورك أيام ٢١-٢٣ حزيران/يونيه. وفي ٢٧ حزيران/يونيه، تكلمت أمينة المظالم في مأدبة عشاء ونقاش في البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة عن مستقبل الجزاءات الهادفة.

التفاعل مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

١٧ - حضرت أمينة المظالم أمام لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات في سبع مناسبات منذ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وحضرت أمامها في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لتقديم التقرير الشامل عن قضية Fondation Secours Mondial التي كانت تحت مسمى QE.G.91.02؛ وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٢ لتقديم التقارير الشاملة عن قضيتي إبراهيم عبد السلام محمد بوياسر (شُطب اسمه من القائمة، QI.B.267.09 سابقا)، ومنذر بن محسن بن علي البعزاوي (شُطب اسمه من القائمة، QI.A.9 سابقا). وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لتقديم تقارير شاملة عن قضيتي كمال بن محمد بن أحمد دراجي (شُطب اسمه من القائمة، QI.D.174.04 سابقا)، وسعد عبد الله حسين الشريف (شُطب اسمه من القائمة، QI.A.5.01 سابقا)؛ وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لتقديم التقرير الشامل عن قضية سعد راشد محمد الفقيه (شُطب اسمه من القائمة، QI.A.181.04 سابقا)؛ و Movement for Reform in Arabia (شُطب اسمها من القائمة، QE.M.120.05 سابقا)؛ وفتح بن الرباعي عبشة مناصري (شُطب اسمه من القائمة، QI.M.102.03 سابقا)، ومنير بن حبيب بن الطاهر جراية (شُطب اسمه من القائمة، QI.J.100.03 سابقا)؛ وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٢ لتقديم معلومات إضافية عن قضية كانت لا تزال قيد النظر؛ وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ لتقديم تقريرين شاملين عن قضيتي رشيد فطار (شُطب اسمه من القائمة، QI.F.97.03 سابقا)؛ وشعبان بن محمد بن محمد الطرابلسي (شُطب اسمه من القائمة، QI.A.178.04 سابقا)؛ وفي ٣ تموز/يوليه لتقديم تقرير شامل عن حالة علي محمد الحيط (شُطب اسمه من القائمة، QI.E.159.04 سابقا). ومع الانتقال من مرحلة إلى أخرى، قدمت أمينة المظالم أيضا إلى اللجنة عددا من الوثائق المستكملة تتعلق بمختلف الحالات.

(٩) المركز الذي يحمل اسم مركز آسيا والمحيط الهادئ للامتياز العسكري كيان تابع لحكومة أستراليا.

١٨ - واتصلت أمينة المظالم أيضا بالمنسق وبأعضاء فريق الرصد في عدة مناسبات. وعلى الصعيد العملي، يتواصل الاتصال بمختلف خبراء فريق الرصد بشأن بعض الحالات وحسب الحاجة. ويتواصل فريق الرصد بإطلاع أمينة المظالم على المعلومات ذات الصلة بمختلف القضايا، وفقا للفقرة ٣ من المرفق الثاني للقرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، واقترح في عدة مناسبات أسئلة تُطرح على الملتزمين. وقدم فريق الرصد أيضا المساعدة في البحث وفيما يتعلق بمسائل محددة أثبتت عند النظر في شطب بعض الأسماء من القائمة.

الاتصال بالدول والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

١٩ - واصلت أمينة المظالم تفاعلها مع الدول خلال الأشهر الستة الماضية، مع التركيز بشكل خاص على الدول ذات الصلة بالالتزامات التي تم تقديمها من أجل الشطب من القائمة. وعملت أيضا مع عدد من خبراء الدول في مسائل مكافحة الإرهاب. وبشأن مسألة الاتفاقات/الترتيبات للوصول إلى المعلومات السرية، واصلت أمينة المظالم إجراء المناقشات مع عدة دول، وتابعت الطلبات القائمة. وواصلت أمينة المظالم أيضا لقاءاتها مع المجموعة غير الرسمية من الدول التي تشاطرها الرأي بشأن فرض جزاءات محددة الهدف^(١٠)، ومع ممثلين للاتحاد الأوروبي. واغتنتم أمينة المظالم فرصة الرحلات التنفيذية التي قامت بها للتشاور مع السلطات ذات الصلة في عواصم عدة بلدان.

٢٠ - وبالمثل، واصلت أمينة المظالم الاتصال مع ممثلي فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب. واجتمعت في مناسبتين مع بن إيميرسون، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وناقشت معه عمل المكتب. وتواصلت أمينة المظالم والمقرر الخاص بتبادل المعلومات ذات الصلة بولايتيهما.

٢١ - وبالنظر إلى الموارد المحدودة، قامت أمينة المظالم بالمحافظة بقدر الإمكان على الجهود المبذولة في بناء العلاقات والعمل مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ولا سيما في ما يتعلق بحقوق الإنسان والجزاءات. وتحقيقا لتلك الغاية، تواصلت أمينة المظالم مع الأكاديميين وممثلي المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

(١٠) تشمل النمسا، وبلجيكا، وكوستاريكا، والدانمرك، وألمانيا، وفنلندا، وليختنشتاين، وهولندا، والنرويج، والسويد، وسويسرا.

الإجراءات والبحوث

٢٢ - واصلت أمانة المظالم متابعة التطورات التي تخص القضايا القانونية ذات الصلة واستعراض المواد الصحفية والمقالات الأكاديمية المتعلقة بعمل المكتب. واغتنتم الفرص المتاحة لمناقشة مجموعة واسعة من المسائل المتصلة بعملية شطب الأسماء المدرجة في القوائم مع قضاة المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية، فضلاً عن أعضاء النيابة العامة والمحامين الخاصين، بمن فيهم ممثلو رابطة المحامين الدولية والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة. وناقشت أمانة المظالم أيضاً مسائل قانونية عامة ذات صلة مع المحامين في مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية ومع خبراء من جهات تشمل المديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد.

الموقع الشبكي

٢٣ - واصلت أمانة المظالم تنقيح وتطوير واستكمال الموقع الشبكي لمكتب أمانة المظالم (www.un.org/en/sc/ombudsperson/).

رابعا - الأنشطة الأخرى

رسائل الإخطار بالإدراج في القائمة

٢٤ - وفقاً للفقرة ١٦ (ب) من المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١)، حين يضاف اسم فرد أو كيان إلى القائمة وتبلغ الدول المعنية بذلك، يتعين على أمانة المظالم أن ترسل إخطاراً إلى ذلك الفرد أو ذلك الكيان مباشرة متى كان عنوانه معروفاً.

٢٥ - وفي فترة الأشهر الستة المنقضية منذ صدور التقرير الثالث للمكتب، أضيفت عشرة بنود إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. ونُظر في كل بند من تلك البنود من حيث إخطار المعنيين بالأمر. ووجهت إخطارات إلى عناوين محتملة لستة من الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم حديثاً على القائمة، استناداً إلى المعلومات المتاحة فيها. وفي الحالات الأربع المتبقية، لم يكن العنوان متاحاً أو بتفاصيل تكفي لتوقع وصول الإشعار إلى العنوان.

مسائل متنوعة

٢٦ - تلقت أمانة المظالم عدة طلبات استعلام متعلقة بلجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، وقدمت مواد عامة رداً على تلك الطلبات، حسب الحاجة. وشمل ذلك تقديم المساعدة إلى الدول التي تلتزم معلومات أو إيضاحات، وإلى طلبات تقدم بها أفراد.

خامسا - الأعمال المقبلة

- ٢٧ - لا تزال أولويات أمينة المظالم بدون تغيير. وسيظل النشاط الرئيسي للمكتب هو النشاط المتعلق بطلبات شطب الأسماء من القائمة. وفي حين أنه يصعب توقع عبء العمل في المستقبل بدقة، فإنه يمكن افتراض أن يتلقى مكتب أمينة المظالم حوالي ١٠ طلبات خلال الستة شهور القادمة، وأن ١٠ حالات ستكون مفتوحة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير القادم.
- ٢٨ - وكما ورد أعلاه، ستبقى الأولوية الثانية هي وضع الترتيبات أو الاتفاقات اللازمة للوصول إلى المعلومات السرية. وإذا أتاحت الموارد، ستواصل أمينة المظالم عملها في التعريف بالمكتب، وكذلك في أنشطة التوعية والاتصال.

سادسا - ملاحظات واستنتاجات

- ٢٩ - يطلع مكتب أمينة المظالم بمهامه منذ سنتين تقريبا، والإجراءات المنقحة التي نص عليها القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) تُطبق منذ سنة واحدة، وتم البت في عدة حالات وفقا لتلك الإجراءات. ومن الممكن الآن، بفضل هذه الخبرة، إجراء تقييم أحسن لفعالية العملية وعدالتها والتركيز على أية صعوبات متبقية.

إنجازات العملية العادلة

- ٣٠ - في القضايا التي اكتمل النظر فيها إلى حد الآن، كانت عملية أمينة المظالم متسقة مع المبادئ الأساسية للعدل الذي يمثل الغرض من العملية. وقد أحيط الملتمسون من الأفراد بالادعاءات الموجهة إليهم، في مرحلتي جمع المعلومات والتحاوور معهم. وقد عُرضت على الملتمس المعلومات التي جمعتها أمينة المظالم، باستثناء ما يخضع لقيود السرية. وكانت لكل ملتمس فرصة الرد ومخاطبة متخذي القرار من خلال المعلومات المقدمة لأمينة المظالم خلال مرحلة التحاوور والردود التي يتضمنها التقرير الشامل في نهاية المطاف. ووفقا للقرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، تواصل أمينة المظالم واللجنة تقييم كل قضية على أساس المعلومات المتاحة إلى أمينة المظالم، وتمثل تلك المعلومات أساس التوصية التي تقدمها أمينة المظالم. ومرة أخرى، كانت قرارات اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي متسقة مع تلك التوصيات، ولم تطلب أي دولة إلى حد الآن إحالة قضية إلى مجلس الأمن.

- ٣١ - ويتضح من التجربة مع الالتماسات الفردية لشطب أسماء من القائمة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير أن عملية أمينة المظالم بالصيغة التي وضعها مجلس الأمن هي صيغة متينة تتضمن أشكالا هامة من الحماية التي تجسد مبادئ العدالة. والأهم هو أن الطابع التفصيلي

للتقرير الشامل واشتراط توافق الآراء لرفض توصية أمانة المظالم يمثلان ضمانا يكفل تلك المبادئ. ويكفل ذلك أن يظل التركيز خلال مرحلة المداومات على المعلومات الأساسية في القضية وعلى الأسباب التي ستجعل اللجنة تتخذ قرارها في نهاية المطاف.

٣٢ - وإجمالاً، أُطلع كل ملتمس إلى حد الآن، عن طريق عملية أمانة المظالم، على المعلومات، وأُتيحت فرصة الاستماع إليه، واستُعرضت المعلومات الأساسية وقُيِّمت من جانب طرف ثالث محايد، وتُوِّجت العملية بتوصية، ويستند القرار الذي أُتخذ إلى المعلومات التي جُمعت وإلى القضية بالصيغة التي أُطلع الملتمس عليها.

تعاون الدول

٣٣ - ظل تعاون الدول قويا. بيد أن بعض المشاكل التي سبق تحديدها لا تزال تعوق العملية. وشهدت الفترة المشمولة بهذا التقرير، على وجه الخصوص، زيادة طفيفة في حالات عدم الاستجابة من طرف الدول، رغم أن الدول التي لم تستجب لم تكن دول إقامة أو صاحبة اقتراح بالإدراج في القائمة. ومع ذلك، فإن عدم ورود ردود من بعض الدول يدعو إلى القلق.

٣٤ - ويظل الوصول إلى المعلومات بتفصيل كاف مشكلة كبيرة تعوق فعالية العملية من عدة وجوه. والمسألة المطروحة في حالة عملية أمانة المظالم هو هل يوجد ما يكفي من المعلومات لتكوين أساس معقول وذي مصداقية للقائمة الحالية. وفي غياب التفاصيل الكافية، يصعب التأكد من أن المعلومات موجودة بقدر كاف وبدرجة معقولة من المصداقية، وأحيانا من أن لها أي وزن. وتمثل جوانب الخصوصية والتفاصيل مؤشرات هامة عن المصداقية، ولها في هذا السياق أهمية خاصة نظرا إلى أن المصادر الأصلية للمعلومات، في العديد من الحالات، لا يمكن الكشف عنها. وغياب التفاصيل يعوق أيضا قدرة أمانة المظالم على إجراء حوار صريح مع الملتمس والقيام بتقييم دقيق للردود والمعلومات المقدمة. ولا يزال العديد من الصعوبات الماثلة في هذا الصدد تتعلق بمسألة المواد السرية، مما يبرز مرة أخرى أهمية التوصل إلى اتفاقات مع الدول للوصول إلى المعلومات. بيد أن بعض الدول أظهرت أيضا ترددا في الرد على أسئلة محددة أو السماح بالوصول إلى وكالاتها التنفيذية حتى في الحالات التي لا تنطوي على سرية المعلومات.

٣٥ - بيد أن أكبر مشكلة، وهي مشكلة ازدادت حدة في الفترة المشمولة بالتقرير الحالي، تتمثل في توقيت ورود الردود من الدول، بما فيها الدول الرئيسية في قضايا الأفراد. ففي عدة حالات، وردت الردود بعد بداية مرحلة التحاور بعمدة، وأحيانا بعد انقضاء فترة الشهرين الأولى المحددة لورود تلك الردود.

٣٦ - وتتوقف فعالية العملية التفصيلية التي وضعها مجلس الأمن في المرفق الثاني من قراره ١٩٨٩ (٢٠١١) إلى حد بعيد على حسن توقيت مختلف مراحل العملية. وأثبتت التجربة بشكل واضح أيضا أن احترام الآجال التي حددها مجلس الأمن، لكل من الدول، وأمانة المظالم، واللجنة، هو أمر حاسم في تحقيق عدالة العملية بأكملها. وينطبق هذا بوجه خاص على المدد المحددة لتقدم فيها الدول المعلومات. ومبادئ العدل الأساسية تفرض إطلاع الملتمس (أو الملتزمة) على الادعاءات الموجهة ضده وإتاحة الفرصة له للرد عليها ومحاطبة صانع القرار. وفي حالة تقديم المعلومات خارج الفترة المحددة لجمع المعلومات، فإن فترتي جمع المعلومات ومناقشتها تتداخلان فتصبح الفترة المتاحة للرد على الادعاءات أقصر، وأحيانا أقصر كثيرا، مما يضر بمصلحة الملتمس. ويصعب أحيانا تضمين التقرير النهائي البيانات وتحليلها بشكل مناسب. وأخيرا، عندما تُقدم المعلومات في مرحلة متأخرة جدا، خاصة بعد إعداد التقرير الشامل، فإن ذلك قد ينال من عدالة العملية برمتها. ولجميع هذه الأسباب، ونظرا لتمديد فترة جميع البيانات وإلى أن طولها أصبح معقولا، من المهم أن تحترم الدول الآجال التي حددها مجلس الأمن لجميع البيانات.

٣٧ - ونظرا للأهمية الحاسمة التي يكتسبها حُسن التوقيت في التعاون الدولي، فإنه يُستحسن النظر في زيادة التشديد على أهمية امتثال الدول لمتطلبات جمع البيانات في الآجال المحددة.

شفافية العملية

٣٨ - حدد مجلس الأمن في قراره ١٩٨٩ (٢٠١١) تفاصيل العملية التي تنظر اللجنة من خلالها في طلبات الشطب من القائمة بمساعدة أمانة المظالم. وتشمل العملية آجالا واضحة، وتمييزا بين الوسائل الثلاثة التي يُتخذ على أساسها قرار اللجنة النهائي بشطب أي شخص من القائمة، أي بتوصية من أمانة المظالم، أو بقرار توافقي يرفض التوصية، أو بتصويت في مجلس الأمن. وبذلك يكون مجلس الأمن قد عزز كثيرا عدالة العملية وأضفى عليها شفافية تسمح للملتسمين وللجمهور بالاطلاع على خطوات العملية وتوقيتها.

٣٩ - وتسهم أمانة المظالم كذلك في شفافية العملية بالكشف عن المعلومات قدر الإمكان^(١١)، وإطلاع الملتمس والدول المعنية على التقدم الحاصل في النظر في التماس الشطب من القائمة في كل مرحلة من مراحل العملية وصولا إلى نظر اللجنة في التقرير الشامل. بيد أن الولاية الحالية لأمانة المظالم مقيدة من حيث ما يمكن كشفه من معلومات

(١١) تكشف أمانة المظالم للملتمس عن المعلومات التي جُمعت في القضية باستثناء أي مواد خاضعة لقيود السرية. وتكشف أمانة المظالم عموما عن الوصف الذي سيُدرج في التقرير الشامل عن قضية الملتمس للتأكد من قبوله له.

للملتمس، أو لدولة معنية من غير أعضاء اللجنة، أو للجمهور. والأهم هو أن التقرير الشامل سري لا تطلع عليه سوى اللجنة، بما فيه توصية أمينة المظالم. والقرار ١٩٨٩ (٢٠١١) لا يمثل أساساً يُستند إليه في تقديم أمينة المظالم أية معلومات مستكملة إلى الملتمس أو الدول المعنية عن التقدم الحاصل في النظر في الحالات بعد وصولها إلى اللجنة لتنظر وتبت فيها، باستثناء ما يتعلق بأنشطة أمينة المظالم نفسها^(١٢). وليس واضحاً أيضاً إن كان بإمكان أمينة المظالم، بعد اتخاذ قرار بشأن التماس، أن تكشف عن أي من الخيارات الثلاثة المستخدمة في التوصل إلى اتخاذ ذلك القرار.

٤٠ - ويمكن طبعاً الدفاع عن فكرة السماح بدرجة أكبر بالوصول إلى التقارير الشاملة لأمينة المظالم أو إلى أجزاء منها. فقد أوصى فريق الرصد مثلاً بمزيد من الشفافية في التعامل مع تلك التقارير، وقدم أسباباً وجيهة جداً لذلك^(١٣). بيد أن أكثر المسائل إلحاحاً في الوقت الحاضر تتصل تحديداً بعدم قدرة أمينة المظالم على إطلاع الملتمس أو دولة عضو معنية من غير أعضاء اللجنة على التوصيات المقدمة وعلى الخطوات المقبلة في أي قضية معينة، ومن الجوانب الإشكالية بنفس الدرجة، غياب الشفافية العامة الكاملة فيما يتصل بكيفية تطبيق الخيارات التي ينص عليها القرار في قضية معينة.

٤١ - وهذه القيود تعوق بشكل لا لزوم له شفافية العمليات التي تقوم بها أمينة المظالم واللجنة وتعال من مصداقية تلك العمليات وعدالتها. وأسباب ذلك غير واضحة، فهذه القيود لا علاقة لها بحساسية المعلومات المقدمة ولا بالمواقف التي تتخذهافرادى الدول من الطلب. وسرية المعلومات مسألة في غير محلها نوعاً ما في هذا السياق بالنظر إلى أن الآجال المحددة وفقاً للقرار ١٩٨٩ (٢٠١١) سيعرفها الملتمس، والدولة المعنية، وحتى الجمهور في معظم الأحيان^(١٤). وفي معظم الحالات سيتمكن الأفراد والدول، استناداً إلى الوقت الذي يستغرقه اتخاذ القرار، من استنتاج التوصية، ومعرفة إن كانت "آلية التفعيل" قد طبقت أم لا وهل حصل توافق للآراء بشأن المسألة أم أنها أحييت إلى مجلس الأمن.

٤٢ - والقرار الذي تتخذه اللجنة أو مجلس الأمن في نهاية المطاف بشأن التماس بالشطب من القائمة يؤثر مباشرة في حقوق الملتمس. ولذلك فإن إطلاع الملتمس (أو الملتزمة) على تفاصيل الحالة وتقدمها مسألة أساسية في عدالة العملية. وبالمثل، ينبغي أن تكون لدولة

(١٢) تخطر أمينة المظالم الملتسمين والدول المعنية بأها ستخاطب اللجنة لعرض مشروع شامل.

(١٣) انظر، مثلاً، S/2011/245، الفقرة ٣٨.

(١٤) ليس واضحاً متى تبدأ فترة الثلاثين يوماً للنظر في التقارير لأنه لا يُعرف عموماً متى ستكون الترجمات جاهزة.

قدمت طلبا بالإدراج في القائمة أو دولة إقامة من غير الدول الأعضاء في اللجنة ممن لها مصلحة مباشرة في نتيجة العملية إكمانية الوصول إلى تلك المعلومات نفسها في الإطار الزمني نفسه. وبالنسبة لشفافية العملية ومصداقيتها وعدالتها بشكل عام، ينبغي الإعلان في نهاية العملية عن الطريقة التي أُنخذ بها القرار في قضية فردية. واتساقا مع الخطوات الهامة التي اتخذها مجلس الأمن لتوضيح الإجراء المنطبق على طلبات الشطب من القائمة عموما، يبدو من المعقول إزالة أي طابع سري عن كيفية تطبيق العملية في قضايا الأفراد.

٤٣ - ولجميع هذه الأسباب، من المفيد النظر في تمكين أمينة المظالم من إطلاع الملتمس والدول المعنية من غير الأعضاء في اللجنة على التوصية الواردة في التقرير الشامل، بعد انتهاء اللجنة من النظر في الحالة. وينبغي أيضا تكليف أمينة المظالم بإبقاء الملتمس والدول على علم بالخطوات المتخذة لاحقا، بما في ذلك ما يتعلق بتوقيت تعميم الطلب في إطار إجراء عدم الاعتراض المطبق في اللجنة^(١٥)، والطريقة التي أُنخذ بها القرار في نهاية المطاف. وينبغي أيضا السماح لأمينة المظالم بأن تعلن في ختام كل حالة فردية إن كان القرار بالشطب أو عدم الشطب من القائمة قد أُنخذ بناء على توصيتها، أو على توافق لآراء داخل اللجنة بعدم الشطب، أو على تصويت مجلس الأمن بعد أن أُحيلت المسألة إليه.

حيثيات القرار

٤٤ - إن لتقديم اللجنة أسبابا لما تتخذه من قرارات أهمية قصوى. فتلك الأسباب تثبت طابع العدالة والتأني لعملية اتخاذ القرار وترشد أمينة المظالم في تعاملها مع حالات الشطب من القائمة فيما بعد. وتقدم تلك الأسباب إلى الملتمس (أو الملتزمة) يطلعه على الأسس التي استند إليها القرار، وهو ما يعزز كثيرا شفافية العملية. وقد اعترف بهذا المبدأ في القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، فهو يقضي بأن تقدم اللجنة أسبابا عند رفضها التماسا بالشطب من القائمة. وإضافة إلى ذلك، بذلت اللجنة عمليا جهودا لتقديم الأسباب التي دعتها إلى اتخاذ كل قرار اتخذته بالشطب من القائمة، رغم أنه قد تمر فترة زمنية طويلة بين اتخاذ بعض القرارات وبين تقديم أسبابها^(١٦). ونظرا إلى هذه الممارسة المتبعة ولضرورة كفالة عدالة

(١٥) تعميم الالتماس في إطار إجراء عدم الاعتراض في حالة التوصية بالشطب مسألة معروفة للجميع بموجب الفقرة ٧ (هـ هـ) من المبادئ التوجيهية لتنظيم أعمال اللجنة التي يمكن الاطلاع عليها في

www.un.org/sc/committees/1267/pdf/1267_guidelines.pdf

(١٦) الفقرة ١٣ من المرفق الثاني. ويوجد شرط مماثل في الفقرة ٣٣، في حالة اعتراض أحد أعضاء اللجنة على الشطب من القائمة.

العملية إجمالاً، سيكون من المفيد النظر في توسيع الالتزام الحالي بجعل اللجنة تقدم في توقيت مناسب، أسباب قرارها في جميع القضايا.

عدم الكشف عن هوية الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة

٤٥ - مثلما ورد في التقرير الثالث، فإن الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) التي حث فيها مجلس الأمن بقوة الدول ذات الصلة على الموافقة على كشف هويتها كدول مقدمة لطلبات إدراج في القائمة أحدثت بعض التغييرات الإيجابية. بيد أن اشتراط طلب الموافقة يبقى شرطاً صعباً ومكلفاً من حيث الوقت^(١٧)، ولذلك، من المفيد النظر في مسألة الكشف عن هوية الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة، وذلك بغية إتاحة تلك المعلومات عندما تتطلب عدالة العملية ذلك، بدون اشتراط الحصول على موافقة الدول ذات الصلة.

التكليف بمتابعة طلبات الشطب من القائمة أو تيسير طلبات الإعفاء

٤٦ - أبرزت الممارسة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير مرة أخرى أهمية تمكين مكتب أمينة المظالم لكي تتابع حالات الأفراد أو الكيانات التي شُطبت أسماءهم من القائمة ممن يواصلون مواجهة قيود على حركتهم أو الوصول إلى ممتلكاتهم أو في سفرهم. وشهدت الفترة المشمولة بهذا التقرير عدة حالات عاد فيها أفراد شُطبت اللجنة أسماءهم من القائمة، عن طريق عملية أمينة المظالم بشكاوى من استمرار تطبيق التدابير الجزائية بعد شطب أسماءهم من القائمة. وإلى حد الآن، لم يتسنّ النظر في تلك الشواغل أو معالجتها إلا من خلال مناقشات غير رسمية مع الدول. والإجحاف الذي يلحق بالأفراد والكيانات نتيجة هذه القيود التي لا يوجد ما يبررها مسألة واضحة. ومن الممكن التصدي لهذه الحالات لو كانت أمينة المظالم مكلفة تحديداً بمتابعة تلك الحالات مع الدول ذات الصلة أو مع غيرها، حسب الاقتضاء.

٤٧ - والمسألة الأكثر استعجالاً من ذلك هي حصول الأفراد والكيانات على الإعفاءات التي ذكرها مجلس الأمن في سياق التدابير الجزائية^(١٨). وطلب بعض الملتزمين خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير مساعدة من أمينة المظالم في الحصول على إعفاءات من اللجنة، وهي مساعدة لا يمكن الحصول عليها في إطار الولاية الحالية. ومثلما حدث في السابق مع طلبات الشطب من القائمة، لا توجد للفرد أو الكيان إمكانية الرجوع إلى اللجنة وطلب إعفاء، إلا عن طريق دولة. ونتيجة ذلك عملياً هو أن العديد من الأفراد، لا سيما في الدول المحدودة

(١٧) انظر S/2012/49، الفقرتان ٤٨ و ٤٩.

(١٨) انظر الفقرة ١ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) والفقرة ١ (ب) من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١).

الموارد أو ممن لم يطلّعوا على تفاصيل عملية اللجنة، لا يمكنهم الوصول إلى الإعفاءات الإنسانية بسبب عدم قدرتهم على تقديم طلباتهم إلى اللجنة لتنظر فيها.

٤٨ - ولهذا الأسباب، والأسباب التي قُدمت في التقارير السابقة^(١٩)، من المفيد النظر في تكليف مكتب أمينة المظالم بمتابعة الإدعاءات باستمرار تطبيق التدابير الجزائية رغم الشطب من القائمة، وتوجيه طلبات الإعفاء مباشرة من الأفراد والكيانات إلى اللجنة لتنظر فيها.

٤٩ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أثبتت مسألة إضافية تتعلق بطلبات الإعفاء. وفي حالتين، تطلب الأمر النظر في إجراء مقابلة مع الملتزم في موقع خارج دولة الإقامة، إما بسبب صعوبات لوجستية^(٢٠) أو لأسباب أمنية. ويُستحسن كثيرا في تلك الحالات أن يكون بوسع أمينة المظالم أن تطلب من اللجنة إعفاء لغرض السفر بدون حاجة إلى تقديمه من طرف دولة. وفي حين أن الأمر سيحتاج طبعا لموافقة الدول ذات الصلة، وأن قرار الإعفاء سيكون من صلاحيات اللجنة وحدها، فإنه يمكن توفير الكثير من الوقت والجهد بتوجيه الطلب مباشرة من أمينة المظالم. ولذلك من المفيد النظر في السماح لأمينة المظالم بتقديم طلب بإعفاء للسفر تيسيرا لمرحلة الحوار في العملية.

مسائل الترجمة التحريرية/المسائل الإدارية

٥٠ - مثلما ورد في التقرير الثالث (انظر الفقرات ٥٣-٥٧ من الوثيقة S/2012/49)^(٢١)، تُطبق المبادئ التوجيهية العامة للحدود المقررة لعدد كلمات الترجمة التحريرية والسارية على الوثائق التداولية في منظومة الأمم المتحدة، على التقارير الشاملة لأمينة المظالم. ومن حيث المبدأ فإن هذه القيود تفسر باستقلالية أمينة المظالم. ومما يزيد من حدة المشكلة أن الترجمة التحريرية شرط أساسي لنظر اللجنة في التقارير الشاملة، وبالتالي فإن الحدود القصوى لعدد الكلمات تمثل قيودا حقيقية على مضمون التقارير. ونظرا إلى أن التقارير الشاملة عنصر أساسي في عدالة عملية أمينة المظالم، فإن ذلك يمثل مصدرا قلق شديدا. وهناك جهود تُبذل لتقصير التقارير الشاملة قدر الإمكان، بيد أن المعلومات الأساسية في القضية وما تثيره من مسائل لا تسمح بذلك في بعض الحالات.

(١٩) انظر S/2012/49، الفقرات ٥٠-٥٢، و S/2011/447، الفقرات ٤٧-٤٩.

(٢٠) في إحدى الحالات لم تكن المعلومات الرئيسية ذات الصلة بالقضية واللازمة لإجراء المقابلة متاحة بسهولة في دولة الإقامة.

(٢١) وردت في التقرير الثالث إشارة إلى تخصيص أموال لهذا الغرض في ميزانية عام ٢٠١٢ ثم اتضح أن تلك المعلومات لم تكن صحيحة.

٥١ - ومثلما ورد أعلاه (انظر S/2012/49، الفقرة ٥٤)، يقضي القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) بأن تبدأ مدة الثلاثين يوما المخصصة لنظر اللجنة في طلبات الشطب من القائمة بعد ١٥ يوما من تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وفي حين أن فترة الثلاثين يوما هذه تسهم كثيرا في سرعة العملية وعدالتها، فإن التأخر كثيرا لا يزال ممكنا في مرحلة اتخاذ القرارات بسبب صعوبة الحصول على الترجمات في الوقت المناسب. وإضافة إلى ذلك، ومن حيث شفافية العملية، فإن هذه الصيغة تعني أنه ليس واضحا، حتى للمتمس، متى تبدأ فترة الثلاثين يوما المخصصة لنظر اللجنة في التقرير. ونظرا لآجال الصرامة والواضحة المنطبقة على جميع العناصر الأخرى في العملية وفيما يتعلق بالمشاركين فيها: المتمس وأمانة المظالم والدول واللجنة، فإن انعدام اليقين هذا وإمكانية حدوث تأخير طويل نتيجة ظروف تخرج عن سيطرة اللجنة تمثل عراقيل تعوق مع الأسف فعالية العملية وعدالتها بوجه عام.

٥٢ - ومن الواضح في الوقت نفسه، ومثلما ورد في القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، أن ترجمة التقارير الشاملة إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة عنصر هام في أي عملية عادلة تكفل للدول فرصة استعراض المواد استعراضا كاملا ودقيقا. بيد أن الموازنة بين المصالح المتضاربة تقتضي أحيانا إعطاء الأولوية لبعض أجزاء التقارير لترجمتها فورا، أو اتخاذ تدابير مماثلة لتمكين اللجنة من النظر في الحالة في الوقت المناسب. ولهذا السبب، من المفيد أن يكون التحكم في هذه المسائل في يد اللجنة وحدها، فهي الهيئة الأقدر من غيرها على البت في هذه المسائل. وتحقيقا لذلك، وبدون إدخال تغيير على أجل الثلاثين يوما، من المفيد النظر في تعديل المرفق الثاني بحيث يعطي للجنة مرونة تحديد متى تكون الاحتياحات إلى الترجمة قد لُبِّت بما يكفي للسماح للجنة بالنظر في التماس بالشطب من القائمة وفي التقرير الشامل.

الموارد

٥٣ - لُبِّت جزئيا الاحتياجات من الموارد التي حددت في التقارير السابقة لأمانة المظالم والتي أقرها مجلس الأمن في الفقرة ٢٤ من قراره ١٩٨٩ (٢٠١١). وتماشيا مع طلب الأمين العام، أقرت الجمعية العامة إنشاء وظيفتين مخصصتين لدعم مكتب أمانة المظالم، وهما: موظف من الفئة الفنية (ف-٤) ومساعد إداري. وقد مُنحت وظيفة المساعد الإداري. وفي حين أن التنافس جار على وظيفة ال (ف-٤)، فإنها ستُملأ قريبا، إلا إذا حدثت تطورات غير متوقعة. وهذه مسألة على غاية من الأهمية لأن توافر هذه الموارد الإضافية عمليا شرط لا بد منه لكي تتمكن أمانة المظالم من مواصلة الوفاء الكامل بالولاية التي عهد بها إليها مجلس الأمن.

٥٤ - وهناك مسألة لا تزال ملحة هي مسألة الأموال اللازمة لترجمة ما يرد من الملتمسين أو يوجه إليهم أو يقدم من الدول من مواد بلغة من غير إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وقد حدثت عدة حالات خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير تطلبت ترجمة مواد وردت من ملتمس أو وُجّهت إليه أو كان فهمها فهما كاملاً يمثّل عنصراً حاسماً في النظر في القضية.

٥٥ - ونشأت مشكلة لها صلة بذلك تتعلق بالحاجة إلى الترجمة الشفوية خلال مرحلة الحوار. ومثلما ورد أعلاه، يشجع مجلس الأمن أمينة المظالم على مقابلة الملتمسين كلما أمكن. وأجريت خلال الفترة المشمولة بالتقرير ست مقابلات مع ملتسمين، وكانت المقابلات وجهاً لوجه مفيدة للغاية للملتسمين وهامة لشمولية التقرير. ويواصل أعضاء اللجنة التعليق على ضرورة إجراء تلك المقابلات. بيد أن المقابلات لا تكون فعالة إلا إذا جرت بلغة يفهمها الملتمس، ولذلك فإن عدة حالات تطلبت ترجمة شفوية.

٥٦ - وإلى حد الآن، لم تُطلب أموال محددة أو تخصص لأي من هذين الغرضين، مما يقيم صعوبات كبيرة أمام فعالية تنفيذ عملية أمينة المظالم^(٢١). وفي حين أن حلولاً عملية وُجدت لمعالجة المشكلة، على أساس كل حالة على حدة، فإنه لا يمكن تطبيق هذا النهج في المدى الطويل. وقد بُذلت جهود لتأمين التمويل لخدمات الترجمة التحريرية/الشفوية لدورة الميزانية القادمة. وإذا لم تتوافر تلك الموارد فإن ذلك قد يؤثر على عدالة العملية وفعاليتها بشكل عام.

الخلاصة

٥٧ - والخلاصة أنه بالرغم من قلة الموارد والتحديات المحددة المحملة أعلاه، واصل مكتب أمينة المظالم خلال الفترة المشمولة بالتقرير الوفاء بالمهام المعهودة إليه. ولا يزال تعاون الدول قوياً، والجهود جارية للتغلب على البعض من أصعب المشاكل. بما في ذلك مسألة الوصول إلى المعلومات السرية. والأهم أن الأشخاص والكيانات الموجودة على القائمة يستخدمون الآلية التي أنشأها مجلس الأمن بتقديم التماسات بالشطب من القائمة. ويُنظر في تلك الالتماسات من خلال عملية أمينة المظالم، وينتهي النظر فيها في غضون الأطر الزمنية المحددة وفقاً للأسس العملية العادلة المذكورة أعلاه بالتفصيل.

المرفق

حالة القضايا

القضية ١ - أحد الأفراد (الوضع: مرفوضة)

التاريخ	البيان
٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠	إحالة القضية ١ إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات
٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٠ أيار/مايو ٢٠١١	عرض أمينة المظالم التقرير الشامل على اللجنة
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	قرار اللجنة
١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	إخطار الملتمس رسمياً بالأسباب

القضية ٢ - سافت إكرام درغوتي (الوضع: شطب من القائمة)

التاريخ	البيان
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	إحالة القضية ٢ إلى اللجنة
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٣١ أيار/مايو ٢٠١١	عرض أمينة المظالم التقرير الشامل على اللجنة
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	قرار اللجنة بالشطب
١٢ آب/أغسطس ٢٠١١	إخطار الملتمس رسمياً بالأسباب

القضية ٣ - أحد الكيانات (الوضع: طلب الشطب سحبه الملتمس)

التاريخ	البيان
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	إحالة القضية ٣ إلى اللجنة
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	عرض أمينة المظالم التقرير الشامل على اللجنة
٢ آب/أغسطس ٢٠١١	سحب الطلب

القضية ٤ - شفيق بن محمد بن محمد العيادي (الوضع: شطب من القائمة)

التاريخ	البيان
٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	إحالة القضية ٤ إلى اللجنة
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	عرض أمينة المظالم التقرير الشامل على اللجنة
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	قرار اللجنة بالشطب
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	إخطار الملتمس رسمياً بالأسباب

القضية ٥ - طارق بن البشير بن عمارة الشرايبي (الوضع: شطب من القائمة)

التاريخ	البيان
٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	إحالة القضية ٥ إلى اللجنة
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٣١ أيار/مايو ٢٠١١	عرض أمينة المظالم التقرير الشامل على اللجنة
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	قرار اللجنة بالشطب
١٢ آب/أغسطس ٢٠١١	إخطار الملتمس رسمياً بالأسباب

القضية ٦ - عبد اللطيف صالح (الوضع: شطب من القائمة)

التاريخ	البيان
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	إحالة القضية ٦ إلى اللجنة
١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	عرض أمينة المظالم التقرير الشامل على اللجنة
١٩ آب/أغسطس ٢٠١١	قرار اللجنة بالشطب
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	إخطار الملتمس رسمياً بالأسباب

القضية ٧ - أبو سفيان السلامي محمد أحمد عبد الرازق (أبو سفيان عبد الرزاق) (الوضع: شطب من القائمة)

التاريخ	البيان
٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	إحالة القضية ٧ إلى اللجنة
٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	عرض أمينة المظالم التقرير الشامل على اللجنة
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	قرار اللجنة بالشطب
١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢	إخطار الملتمس رسمياً بالأسباب

القضية ٨ - أحمد علي نور جمعال وثلاثة وعشرون كيانا^(أ) (الوضع: شطب من القائمة)

التاريخ	البيان
١٧ آذار/مارس ٢٠١١	إحالة القضية ٨ إلى اللجنة
٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	عرض أمينة المظالم التقرير الشامل على اللجنة
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	قرار اللجنة بشطب ٦ كيانات
٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢	قرار اللجنة بشطب فرد و ١٧ كيانا
٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢	إخطار الملتمس رسمياً بالأسباب

(أ) Barakaat North America, Inc., Barakat Computer Consulting, Barakat Consulting Group, Barakat Global Telephone Company, Barakat Post Express, Barakat Refreshment Company, Al Baraka Exchange, LLC, Barakaat Telecommunications Co. Somalia, Ltd., Barakaat Bank of Somalia, Barako Trading Company, LLC, Al-Barakaat, Al-Barakaat Bank, Al-Barakaat Bank of Somalia, Al-Barakat Finance Group, Al-Barakat Financial Holding Co., Al-Barakat Global Telecommunications, Al-Barakat Group of Companies Somalia Limited, Al-Barakat International, Al-Barakat Investments, Barakaat Group of Companies, Barakaat Red Sea Telecommunications, Barakat International Companies and Barakat Telecommunications Company Limited.

القضية ٩ - سعد راشد محمد سعد الفقيه (Movement for Reform in Arabia) (الوضع: شطب من القائمة)

التاريخ	البيان
١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١	إحالة القضية ٩ إلى اللجنة
٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم التقرير الشامل على اللجنة
١ تموز/يوليه ٢٠١٢	قرار اللجنة بالشطب

القضية ١٠ - إبراهيم عبد السلام محمد ياسر (شطب من القائمة)

التاريخ	البيان
٦ أيار/مايو ٢٠١١	إحالة القضية ١٠ إلى اللجنة
٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١ آذار/مارس ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم التقرير الشامل على اللجنة
٨ أيار/مايو ٢٠١٢	قرار اللجنة بالشطب

القضية ١١ - منذر بن محسن بن علي البعزوي (الوضع: شطب من القائمة)

التاريخ	البيان
١ حزيران/يونيه ٢٠١١	إحالة القضية ١١ إلى اللجنة
١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١ آذار/مارس ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم التقرير الشامل على اللجنة
٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢	قرار اللجنة بالشطب
١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢	إخطار الملتمس رسمياً بالأسباب

القضية ١٢ - كمال بن محمد بن أحمد دراجي (الوضع: شطب من القائمة)

التاريخ	البيان
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	إحالة القضية ١٢ إلى اللجنة
٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم التقرير الشامل على اللجنة
٤ أيار/مايو ٢٠١٢	قرار اللجنة بالشطب

القضية ١٣ - مؤسسة الإغاثة العالمية (Fondation Secours Mondial) (ب) (الوضع: عدّل)

التاريخ	البيان
٧ تموز/يوليه ٢٠١١	إحالة القضية ١٣ إلى اللجنة
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم التقرير الشامل على اللجنة
١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	قرار اللجنة بالتعديل
٩ تموز/يوليه ٢٠١٢	إخطار الملتمس رسمياً بالأسباب

(ب) عدلت لإزالة Fondation Secours Mondial بوصفها اسماً ثانياً لـ Global relief Foundation (QE.G.91.02).

القضية ١٤ - سعد عبد الله حسين الشريف (الوضع: شطب من القائمة)

التاريخ	البيان
٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١	إحالة القضية ١٤ إلى اللجنة
٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم التقرير الشامل على اللجنة
٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢	قرار اللجنة بالشطب
٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢	إخطار الملتزم رسمياً بالأسباب

القضية ١٥ - فتحي بن الرباعي عبشة مناصري (الوضع: شطب من القائمة)

التاريخ	البيان
٤ آب/أغسطس ٢٠١١	إحالة القضية ١٥ إلى اللجنة
٩ آذار/مارس ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم التقرير الشامل على اللجنة
٢ أيار/مايو ٢٠١٢	قرار اللجنة بالشطب

القضية ١٦ - منير بن حبيب بن الطاهر جراية (الوضع: شطب من القائمة)

التاريخ	البيان
١٥ آب/أغسطس ٢٠١١	إحالة القضية ١٦ إلى اللجنة
٩ آذار/مارس ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم التقرير الشامل على اللجنة
٢ أيار/مايو ٢٠١٢	قرار اللجنة بالشطب

القضية ١٧ - رشيد فطار (الوضع: شطب من القائمة)

التاريخ	البيان
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	إحالة القضية ١٧ إلى اللجنة
٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم التقرير الشامل على اللجنة
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	قرار اللجنة بالشطب

القضية ١٨ - علي محمد الحيط (شطب من القائمة)

التاريخ	البيان
٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	إحالة القضية ١٨ إلى اللجنة
٢ أيار/مايو ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٣ تموز/يوليه ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم التقرير الشامل على اللجنة
١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢	قرار اللجنة بالشطب

القضية ١٩ - أحد الأفراد (الوضع: مرحلة اللجنة)

التاريخ	البيان
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	إحالة القضية ١٩ إلى اللجنة
١١ تموز/يوليه ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة

القضية ٢٠ - شعبان بن محمد بن محمد الطرابلسي (الوضع: شطب من القائمة)

التاريخ	البيان
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	إحالة القضية ٢٠ إلى اللجنة
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢	عرض أمينة المظالم التقرير الشامل على اللجنة
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	قرار اللجنة بالشطب

القضية ٢١ - أحد الأفراد (الوضع: مرحلة الحوار)

التاريخ	البيان
٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	إحالة القضية ٢١ إلى اللجنة
١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	آخر أجل لاكتمال مرحلة الحوار الممددة

القضية ٢٢ - أحد الأفراد (الوضع: مرحلة الحوار)

التاريخ	البيان
٦ شباط/فبراير ٢٠١٢	إحالة القضية ٢٢ إلى اللجنة
٦ آب/أغسطس ٢٠١٢	آخر أجل لاكتمال مرحلة الحوار الممددة

القضية ٢٣ - أحد الأفراد (الوضع: مرحلة الحوار)

التاريخ	البيان
٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢	إحالة القضية ٢٣ إلى اللجنة
٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢	آخر أجل لاكتمال مرحلة الحوار الممددة

القضية ٢٤ - أحد الأفراد (الوضع: مرحلة الحوار)

التاريخ	البيان
٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢	إحالة القضية ٢٤ إلى اللجنة
١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	آخر أجل لاكتمال مرحلة الحوار الممددة

القضية ٢٥ - أحد الأفراد (الوضع: مرحلة الحوار)

التاريخ	البيان
٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢	إحالة القضية ٢٥ إلى اللجنة
٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢	آخر أجل لاكتمال مرحلة الحوار الممددة

القضية ٢٦ - أحد الأفراد (الوضع: مرحلة جمع المعلومات)

التاريخ	البيان
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢	إحالة القضية ٢٦ إلى اللجنة
٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٢	آخر أجل لاكتمال مرحلة جمع المعلومات

القضية ٢٧ - أحد الأفراد (الوضع: مرحلة جمع المعلومات)

التاريخ	البيان
٧ أيار/مايو ٢٠١٢	إحالة القضية ٢٧ إلى اللجنة
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	آخر أجل لاكتمال مرحلة جمع المعلومات

القضية ٢٨ - أحد الأفراد (الوضع: مرحلة جمع المعلومات)

التاريخ	البيان
٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢	إحالة القضية ٢٨ إلى اللجنة
٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	آخر أجل لاكتمال مرحلة جمع المعلومات

القضية ٢٩ - أحد الأفراد (الوضع: مرحلة جمع المعلومات)

التاريخ	البيان
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	إحالة القضية ٢٩ إلى اللجنة
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	آخر أجل لاكتمال مرحلة جمع المعلومات

القضية ٣٠ - أحد الكيانات (الوضع: مرحلة جمع المعلومات)

التاريخ	البيان
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	إحالة القضية ٣٠ إلى اللجنة
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	آخر أجل لاكتمال مرحلة جمع المعلومات